الى الاجزاء لا من قبيل تقسيم الكلي الى الجزئيات وكلمة او بمعنى الواو فكان
تقديره اما الكتاب فالقرءان المجموع من النظم والمعنى الذي بعض
اجزائها مثبتا حقيقة وبعض اجزائها مثبتا تقديرا وهذا تحقيق ا
البزدوي وقد علم من هذه التحقيق ان اتصاف النظم والمعنى بالمثبت في المصا
حف بواسطة النقوش لكن النظم قريبا الى النقش فسمي بمثبت حقيقة والمعنى
بعيدا من النقش فسمي بمثبت تقديرا فاقول كما جاز اتصاف النظم والمعنى
بالمثبت في المصاحف بواسطة النقوش فايضا جاز اتصاف النظم والمعنى
بالمكتوب في المصاحف بواسطة النقوش في فائدة في تاويل المكتوب
بالمثبت على ان المراد بالمثبت لا يخلو اما ان يكون مثبت الحقيقي او تقد
يري او عاما منهما فان كان الاول فيخرج المعنى عن القرءان لانه
مثبت تقديرا وان كان الثاني فيخرج النظم عن القرءان لانه مثبت حقيقة
وان كان اعم منهما فيدخل النقش في القرءان لانه مثبت حقيقة ثم يق
مبناء ورود هذه الاعتراضات كلها على ان المراد بالمكتوب المثبت بطر
المجاز بعلاقة ذكر الخاص وارادة العام والجار والمجرور متعلق
بالمثبت فكان تقديره اما الكتاب فالقرءان المنزل الذي المثبت في المصاحف
حقيقة او تقديرا وان كان المراد بالمكتوب المثبت بطريق الحذف
والجار والمجرور متعلق بالمكتوب او كان المراد بالمكتوب بطريق
المجاز خصوص المثبت وهو المثبت بالمكتوب والجار والمجرور ايضا متعلق
بالمكتوب في الحذف والمجاز اذ احرف كان تقديره اما الكتاب فا
لقرءان المنزل المثبت بالمكتوب في المصاحف فلا يرد شيء من ا
لاعتراضات لان المثبت بالمكتوب حقيقة هو النظم والمعنى مثبت
تقديرا

تقديرا او النقش ليس مثبتا بالمكتوب لانه اسم لعين المكتوب ثم ان كان القرءا
ن بمعنى اللغوي فيكون المجموع تعريف الحقيقي الكتاب وابتداؤه يكون من قوله
فالقرءان الخ وان كان القرءان بمعنى الاصطلاحي فيكون قوله فالقرءان تعريف
لفظي للكتاب وما بقي تعريف حقيقي للقرءان ويكون ابتداؤه من قوله المنزل الخ
فان قيل ان ماهية الكتاب لا يخلو اما ان يكون حاصلا قبل هذه التعريف او
لا فان كان الاول فبها احضر صورة الحاصلة فكما ان القرءان تعريف لفظي
للكتاب فكذا ما بعده وان كان الثاني فبها احضر صورة غير الحاصلة فكما
ان ما بقي تعريفا حقيقيا فكذا القرءان تعريفا حقيقيا ثم تقول ان القرءان لفظي
وما بقي حقيقي قلت ان قوله فالقرءان كان تعريفا لفظيا للكتاب باصطلا
ح الاصولي وتعريف اللفظي في اصطلاحهم عبارة تعريف الشيء باسم اشهر
المراد في سواء كان بها احضر صورة الحاصلة او لا ولا شك ان قوله فا
لقرءان اشهر ومرادف للكتاب بخلاف ما بقي لانه مركب والمركب لا يكون
مرادفا للمفرد والا فيلزم قضية الاوحادية يعني ارادة معنى القضية من لفظ
مفرد وفيه خرق الاجماع والاعتراض مبني على اصطلاح المنطقي وهو ليس بحجة
علينا فافهم فان قيل ان اطلاق الحقيقي على هذا التعريف ليس بمستقيم باعتبا
ر الوجهين الاول ان التعريف الحقيقي هي عبارة عن تعريف الشيء بجميع ذا
تية الشيء وبعض ذاتيات القرءان هو الاعجاز وهو ليس بماخوذ فيها والثاني
انك تعرف القرءان بالنزول والكتابة والنقل وهي عوارض القرءان
وكل تعريف ماخوذ عوارض فيسمى برسم قلنا ان التعريف الحقيقي بمعنى حقيقي بمعنى
عام وحقيقي بمعنى خاص فالاول ما لا يكون لفظيا والثاني ما يكون بالذاتيات
فالحقيقي اذا وقع مقابلا للفظي فيكون بمعنى العام مرادا واذا لم يقع مقابلا

Copyright © King Saud University